وزارة الداخلية: غرامة مالية (20,000) ريال والترحيل والمنع من دخول المملكة لمدة (10) سنوات للمقيمين المخالفين لشرط الحصول على تصريح للحج

المصدر: واس
تاريخ النشر: 04 مايو 2026

أكدت وزارة الداخلية أن المقيمين المخالفين لشرط الحصول على تصريح للحج سيعاقبون بغرامة مالية (20,000) ريال والترحيل والمنع من دخول المملكة لمدة (10) سنوات، مؤكدة أن الحصول على تصريح حج نظامي شرط أساسي لأداء فريضة الحج.

وأهابت وزارة الداخلية بالجميع الالتزام بالتعليمات المنظمة لموسم حج هذا العام (1447هـ) والتعاون مع الجهات المختصة لتحقيق أمن وسلامة ضيوف الرحمن، وأن مخالفة هذه التعليمات تعرض مرتكبيها للعقوبات النظامية.

ودعت إلى المبادرة بالإبلاغ عن مخالفيها عبر الرقم (911) في مناطق مكة المكرمة والمدينة المنورة والرياض والشرقية، والرقم (999) في بقية مناطق المملكة.